حالها التي كانت بينهم اول الفتح كالملك المشترك بين قوم بالحصص بتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها اذا اتفقوا ما يحدث الرجل الواحد في ملكه الصرف الخالص له وليس لهم ان يمنعوا الكلأ ولا الماء للشفة عن غيرهم ولا لاصحاب المواشي من غيرهم ان يرعوا مواشيهم ودوابهم في تلك المروج ويسقوا من تلك المياه لان الكلأ والماء باقيان فيهما على اصل الاباحة الا اذا اضر لرعي مواشي اهل القرية فحينئذ يمنع غيرهم من الكلأ لان اهل القرية احق به عند الضرورة كما سيأتي فاما الشفة فلا تمنع الا اذا اضر ايقاف الدواب بارضهم وثم ماء اخر فتمنع ايضا كما تقدم في المشرعة من الفصل السابق ولا يجوز لاحد سوى اهل القرية ان يسوق ذلك الماء الذي في المرج او الاجمة الى مزرعة له ليسقيها به وكذلك لو كان من اهل القرية وكانت له ارض خارجة عن اراضي القرية لا يجوز له ان يجري اليها من ذلك الماء الا برضاء من اهله وهم اهل القرية وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك من الفرق بينهما في الفصل السابق هذا كله فيما اذا كان المرج او الاجمة من توابع القرية على جهة الشركة بين اهلها وما كان ملكا خالصا لاحد من الناس بَيّنَ حكمه بقوله وليس لاحد ان يحدث في مرج هو ملك لغيره قرية ولا يتخذ فيه نهرا او لا بئرا او لا يزرعه الا باذن صاحبه ومثله في الحكم مرج القرية ولصاحبه ان يحدث فيه ذلك كله فان للمالك ان يفعل في ملكه ما يشاء فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعى ماشيته فيما ذرع ولا يختليه بفتح مثناة تحتية وسكون خاء معجمة وفتح مثناة فوقية وكسر لام اي ولا يقطعه ويأخذه من الخلا مقصورا للنبات الرقيق ما دام رطبا والاختلاء قطعه واذا كان مرجا لقرية فصاحبه وغيره اي اهله وغيرهم فيه سواء من حيث انهم يشتركون في كلأه وما ئه للرعي والشفة على ما تقدم قال وليست الاجام التي للقرى كالمروج التي لها فانه ليس لاحد ان يحتطب من اجمة قرية احد الا باذنه فان فعل اي احتطب بغير اذنه ضمن وبالاولى اذا كانت الاجمة مملوكة لاحد ملكا خالصا وان صاد احد فيها اي في الاجمة شيئا من السمك او الطير فهو له من جهة انه مباح سبقت اليه يده فيملكه ومن

قيل

قبل بكسر ففتح اي من اجل ان رب الاجمة لا يملك ذلك يعني السمك والطير لانه لم يحرزه واحرازه صيده الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او بستانه صيدا من الوحش او الطير ان ذلك الصيد يكون له وليس لصاحب الدار او البستان ملك عليه اي على الصيد بسبب وجوده في داره او بستانه فكذلك اذا وجد في اجمته لما مر آنفا من عدم الاحراز وله ان يمنعه يعني الصياد من دخول داره وبستانه لانهما ملكه ولا يجوز لاحد المرور في ملك الغير والتصرف فيه الا باذن صاحبه فان دخل ثانيا بعد منعه اياه بغير اذنه فقد اساء اي تعدى وظلم فيأثم وما صاد فهو له ايضا لما تقدم واذا كان السمك قد حظر عليه اي جعل له صاحب الاجمة حظيرة كالحوض تحبسه فان كان لا يؤخذ من الحظيرة الا بصيد لسعتها فالمحظور عليه وغير المحظور سواء للاحتياج فيهما الى معالجة الصيد ومثل هذا لا يجوز بيعه حتى يصاد اي يصيده صاحب الاجمة وان كان يؤخذ باليد بغير صيد لضيق الحظيرة فهو ملك لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذي يصيده قيمته لصاحب الاجمة لانه ملكه باحرازه في الحظيرة فان باعه صاحبه وهو في الحظيرة التي لا تحتاج الى معالجة قبل ان يأخذه بيده فان بيعه هذا بمنزلة بيع ماء قد احرزه في انائه فكما يجوز بيع الماء في الاناء يجوز بيع السمك في الحظيرة التي لا تحوج الى صيد والعلة الجامعة بينهما الاحراز وقد تقدم حكم صيد السمك والطير في ملك الغير اثناء فصل بيع السمك في الاجام وفصل الغنى والابار والانهار قال ولو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره سواء كانت اجمة قرية او مملوكة لاحد ملكا خالصا لم يكن اي لم يجز له ذلك لان ما فيها مملوك غير مباح وضمن ما رعى بقره وما افسد من شجر الاجمة الا ترى اني ابيع قصب الاجمة وادفعها معاملة في قصبها اي احكم بجواز بيع قصبها وبجواز دفعها مقاطعة بمال معلوم على قصبها ولو لم يملك ما اجزت بيعه ثم استدل المؤلف رحمه الله لذلك بفعل علي مشيرا اليه اشارة تفخيم كانه حاضر مشاهد بقوله هذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعني [illegible] وهو من هو رابع الخلفاء الراشدين وباب مدينة العلم كقول الفرزدق [illegible]

الاكم

كلام ساقط وان وجد في النسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)